الدلالات الفقهية والتشريعية في آية الوضوء في قوله تعالى: (وأرجلكم)

إعداد الدكتور: أحمد موسى عبد الرحمن جرادات

استاذ مساعد قسم أصول الفقه كلية الشريعة جامعة القصيم-المملكة العربية السعودية

Email
ahmad_jradat73@yahoo.com

jradatahmad73@gmail.com

٠٥٨٠٧٥٦٦٩٨

ملخص البحث:

في قوله تعالى في آية المائدة قوله تعالى (وَأَرْجُلَكُمْ) قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله، ﷺ إحداهما: قوله تعالى (وأرجلَكم) عطفا على قوله تعالى:(وجوهَكم) فتكون الرجلان مغسولتين. وهي أخذا من قراءة النصب.والثانية: (وأرجلِكم) بالجر عطفا على (رؤوسكم) فتكون الرجلان ممسوحتين حيث إن القراءتين متواترتين ويمكن الجمع بينهما باعتبارهما مكملتين لبعضهما .حيث جاءت السنة النبوية أن الرسول، ﷺ ، إذا كانت رجلاه مكشوفتين يغسلهما (١). وإذا كانتا مستورتين بالخفاف يمسح عليهما (٢). والثابت عند جمهور المسلمين أنهم أخذوا عن رسول الله ﷺ غسل القدمين وإدخال الكعبين فيهما، ففهم أنها تعني الاقتصاد في الماء وعدم الاسراف فيه. ولكن في هاتين القراءتين وقع تعارض في الظاهر، فتحمل القراءة بالنصب الذي يجعل الرجل مغسولة، عطفا على المغسول، والقراءة بالخفض، الذي يجعل الرجل ممسوحة، عطفا على الممسوح (ثم) تنتفي هذه المعارضة، بأن تحمل القراءة بالخفض على حال ما إذا كان لابسا للخف ويكون الجلد الذي استترت به الرجل قائما مقام بشرة الرجل، وتحمل القراءة بالنصب على حال ظهور القدم أو من خلال بيان معنى المسح، والأخذ برأي المالكية بمفهوم الدلك باعتباره فرضا من فرائض الوضوء.

Research Summary:
In the Almighty's saying (And your feet) are two valid seventy readings from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace.One of them: the Almighty's saying (and your feet) in conjunction with the Almighty's saying: (Your faces) so that the two men are washed. It is taken from reading the monument. And the second: (and your feet) by dragging on (your heads) so that the two legs are wiped.As the two readings are frequent and can be combined as complementary to each other.And what showed that a man should be wiped or washed is the Sunnah, so the Messenger, may God bless him and grant him peace, if his feet were uncovered, he would wash them (). feet and inserting the ankles in them, so we understand that it means saving water.As the contradiction between these two narrations occurred on the surface, so the reading with the accusative, which makes the man washed, is carried out in sympathy with the one who is washed, and the reading with the lowered one, which makes the man anointed, in sympathy with the one who is anointed (then) this opposition is negated, by carrying the reading with lowering in the event that he is clothed. For the slippers, and the skin with which the man concealed would stand in place of the man's skin, and the reading is carried by accusation on the appearance of the foot or by clarifying the meaning of wiping, and taking the opinion of the Malikis with the concept of rubbing as an obligation of ablution.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرًا، وبعد: فإن شرف العلم على قدر شرف المعلوم، وإن أحق ما يتعلمه المتعلمون، وأشرف ما يشتغل به الباحثون، وأفضل ما يتسابق إليه المتسابقون، القرآن الكريم، فقد أنزل الله على نبيه محمد ﷺ القرآن بأحسن بيان، وأجمل عبارة، وأبلغ دلالة وهداية، غير أن الغاية العظمى من إنزاله هي تدبره، والعمل بمقتضى أحكامه وشريعته، والاعتبار بقصصه وأخباره، والاستنارة بتوجيهاته وهداياته، والتفكر في آياته ومعانيه، فهو كتاب هذه الأمة المباركة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، وهو السبيل إلى عزها ونصرها وسموها. وقد ندب الله تعالى خلقه إلى فهمه وتدبر معانيه، فقال عز من قائل﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء: ٨٢].ومن تدبر القرآن الكريم، العمل بقراءاته المتواترة، فإن القراءة المتواترة بمثابة آية كريمة، ومما لا ريب فيه أن الإعجاز يكمن في قراءاته كما يكمن في آياته. ومن الكلمات القرآنية التي فيها التعارض الظاهر قراءة (وأرجلكم) [المائدة: ٦] في آية الوضوء. فقد اختلف الفقهاء في معناها، ولذلك رأيت من المفيد أن أدرس الدلالات الفقهية التشريعية في القراءتين.

أهمية البحث: –

تكمن أهميةَ البحث في استنطاق القراءتين للكشف عما في مضامينهما من دلالات تشريعية نحتاجها في هذه الأيام من حيث الطهارة والعبادة وترشيد استهلاك الماء.

أهداف البحث: ـ

١–إظهار الدلالات الفقهية والتشريعية المتجددة في قراءة (وأرجلكم) بالنصب والجر.

٢-ابراز مدى أهمية قراءة وأرجلكم بالنصب والجر في حياة الفرد المسلم.

٣-ذكر الإعجاز التشريعي في القراءتين، ليكون المسلم متعلقاً بكتاب الله تعالى وخاصة في هذا الزمن الذي ابتعد فيه أناس كثيرون عن كتاب ربهم سبحانه وتعالى.

حدود البحث:

تتناول هذه الدراسة القراءتين في الآية الكريمة وإبراز الدلالات الفقهية والتشريعية في هاتين القراءتين.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وبحثي لم أقف على دراسة سابقة تناولت الدلالات الفقهية والتشريعية في قراءة (وأرجلكم) بالنصب والجر في آية الوضوء وهناك مقالات وأراء لم تقف على تحرير المسألة واستقرائها حيث إن القراءتين متواترتان ويمكن الجمع بينهما باعتبارهما مكملتين لبعضهما.

هيكلية الدراسة:

هذا، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم الى مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة.المقدمة وتشمل أهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وهيكلية الدراسة التمهيد وفيه مناسبة الآية وعلاقتها بما قبلها والقراءات القرآنية فيها.المطلب الأول: الدلالات الفقهية والتشريعية في عطف (وارجلكم الى الكعبين) على القراءتين.المطلب الثاني: الدلالات الفقهية والتشريعية في قراءة المسح بمعنى: الدلك مع الغسل.المطلب الثالث: الدلالات الفقهية والتشريعية في قراءة المسح بمعنى: الغسل الخفيف.المطلب الرابع: الدلالات الفقهية والتشريعية في جمع القراءتين بين الغسل والمسح.المطلب الخامس: الدلالات الفقهية والتشريعية في تعادل القراءتين.الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد

مناسبة الآية وعلاقتها بما قبلها والقراءات القرآنية فيها.قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]هذه الآية من سورة المائدة وهي من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات وقد قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة (ابن العربي، ٢٠٠٣ م، ٤٠/٢) وهذه الآية الكريمة قد أوجبت الوضوء للصلاة، وبينت الأعضاء التي يجب غسلها أو مسحها في الوضوء.

أولاً: وجه التناسب بينها وبين ما قبلها:

١) سورة النساء اشتملت سورة النساء على عدة عقود، كعقود الأنكحة، وعقد الصداق، وعقد الحلف، وعقد الأيمان، وغيرها من العقود، فناسب أن يعقب بسورة مفتتحة بالأمر بالوفاء بالعقود بقوله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[المائدة: ١]

٢) جاءت سورة المائدة متممة لما قبلها. من ذلك: سورة النساء مهدت لتحريم الخمر، وسورة المائدة حرّمتها البتة.

٣) معظم سورة المائدة في محاجة اليهود والنصارى مع ذكر شيء عن المنافقين والمشركين، وقد تقدم ذكر ذلك في سورة النساء وأطيل به في آخرها (المراغي، (ب،ت) ، (٤١/٦)).

ثانيا: دلالة تقديم سورة النساء عن سورة المائدة في ترتيب المصحف:

جاءت السورتان لتبرزان علاقتين بين العبد وربه: علاقة الربوبية والإحسان، وعلاقة العبودية والطاعة، فبعد أن بيّن الله للعبد ما يحل وما يحرم من لذات الحياة، ووفاء بأداء الطاعة، كان أعظم الطاعات بعد الإيمان الصلاة، والصلاة لا يمكن إقامتها إلا بطهارة، فلا جرم أن بدأ الله بذكر فرائض الوضوء (الرازي، ١٤٢٠ هـ، ١٦١٣).

ثالثا: دلالة تقدم الطهارات الثلاث:حكم الطهارات الثلاث تقدمت في سورة النساء، وهي قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[النساء: ٤٣]حيث تضمنت الآية من سورة النساء حكم الطهارات الثلاث: الوضوء وغسل الجنابة والتيمم، والآية التي نحن بصدد دراستها كالمتممة أو المؤكدة لحكم الآية الأولى. وهذه الآية أعني آية المائدة أوضح وأبين من آية النساء، وأشمل لجهات الحكم.

رابعا: القراءات القرآنية في آية الوضوء.فروض الوضوء ستة فروض ومع اتفاق الفقهاء في هذه الفروض إلا أنهم اختلفوا في كيفية وصفة الوضوء تبعا لاختلافهم في مفهوم النص ودلالته وقد كان للقراءات القرآنية أثر في اختلاف الفقهاء (ابن قدامة، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م (٨٥/١). ابن رشد، ٢٠٠٤م، (١١/١)، النووي، (٤١٧/١) الطحاوي، ١٩٩٧م،٥٩) قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦]. فقد اشتملت الآية القرآنية في كلمة "وأرجلكم " على قراءتين متواترتين. (الأزهري، ١٩٩١ م، (٣٢٦/١) وهذا كلام الله تعالى، فـ (أرجلَكم) قرآن و(أرجلِكم) قرآن نزل على رسول الله ﷺ. ولا تفاضل بين الكسر في (أرجلَكم) وبين الفتح في (أرجلِكم) أبدا، وكله ملزم لنا. فما هي دلالة كل قراءة في الآية الكريمة؟

أولا: قراءة النصب، وبها قرأ الكسائي ونافع وان عامر وحفص عن عاصم حيث جاء النصب بوجهين.

الأول: بقوله تعالى: وأرجلَكم إلى الكعبين، فكان من المؤخر الذي معناه التقديم، وتكون" الأرجل" منصوبة عطفا على "الأيدي". فيكون الغسل للأرجل دون المسح بها. ويكون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم (ابن الخازن: ١٤١٥ هـ، (١٧/١).

والوجه الثاني: قراءة النصب (وَأَرْجُلَكُمْ)، عطفا على (وُجُوهَكُمْ): وعليه فإنها توجب المسح.وكذلك قوله تعالى (برؤوسكم) في محل النصب ولكنها مجرورة بالباء، فإذا عطفت (الأرجل) على (الرؤوس) جاء في الأرجل النصب عطفا على محل الرؤوس والجر عطفا على الظاهر (ابن الخازن: ١٤١٥ هـ، (١٧/١)ويقول الامام الرازي رحمه الله تعالى: قد يقال إنَ الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ توجب المسح، وذلك لأن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾، فرؤوسكم في النَّصْبِ وَلَكِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ، فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْجُلَ على الرؤوس جَازَ فِي الْأَرْجُلِ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الرؤوس، وَالْجَرُّ عَطْفًا عَلَى الظَّاهِرِحيث إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلَكُمْ، هُوَ قَوْلَهُ: وَامْسَحُوا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَوْلَهُ: فَاغْسِلُوا، حيث اجتمع العاملان عَلَى مَعْمُولٍ وَاحِدٍ، ولكن إِعْمَالُ الْأَقْرَبِ أَوْلَى، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَامِلُ النَّصْبِ فِي قَوْلِهِ وَأَرْجُلَكُمْ هُوَ قَوْلَهُ وَامْسَحُوا فَهَذَا وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ. (الرازي، (١١/ ٣٠٦).ثانيا: قراءة الخفض: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦] بخفض (الأرجل). وقرأ بها، ابن كثير، وحمزة، وأبو عمرو، وعاصم برواية شعبة. وجه الدلالة: إنّ الله تعالى أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها، حيث إنَ "الأرجل" معطوفة على "الرأس" فتجر. (الطبري، ١٠/ ٥٢).وقد اقتضى هذا الاختلاف في القراءة، اختلاف الآراء بين الفقهاء في فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ أم هما معًا؟ أم أن المكلف مخير بين واحد منهما؟ هذا، مع اتفاقهم جميعًا على أن الرجلين من أعضاء الوضوء. فاختلاف القراءة في (وأرجلكم) دلّت أن في كل قراءة حكما شرعياً.حيث إنَ قراءة النّصب فيها وجهان: أحدهما: وهو العطف على الوجوه والأيدي، أي: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم. والثاني: وهو منصوب بفعل مقدر أي: وامسحوا برءوسكم واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.وقراءة الجر وفيها وجهان: أحدهما: أنَّها معطوفة على الرؤوس في الإعراب، والحكم مختلف، فالرؤوس ممسوحة والأرجل مغسولة، وهذا الإعراب الذي يقال هو على الجوار، (الرازي، ١١/ ٣٠٥). (٣). والوجه الثاني: أن يكون جر الأرجل بجار محذوف تقديره: وافعلوا بأرجلكم غسلا وحذف الجار وإبقاء الجر جائز، (العكبري، ٢٠٠٦ م، ص:٨٩).

المطلب الأول: الدلالات الفقهية والتشريعية في عطف (وأرجلكم الى الكعبين) على القراءتين.

أجمع العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، ولا يصح الوضوء بدون طهارتهما.ولكنهم اختلفوا في كيفيتها (ابن المنذر، ٢٠٠٤ م ،٦٠/٢، النووي، (ب،ت) ،٤١٧/١٠)القول الأول: وبه قال الشيعة ومن قال بمقالتهم (القفاري، ١٤٢٨ هـ،٦٤/١)قالوا يجب مسح القدمين، ولذلك قالوا ببطلان الوضوء بدون مسحهما، واعتبروا أن الغسل بقصد تشريعه حرام.وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1- الاستدلال بقراءة جر (وأرجلكم) ظاهر الآية الكريمة :(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦] بخفض (الأرجل)، يدل على وجوب المسح.وجه الدلالة من هذه القراءة، يقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكان المسح على الأرجل كمسح الرأس، فالله تعالى: إنما أمرنا بمسح الأرجل في الوضوء بدلالة العطف على الرأس (الطبري، (ب،ت)،١٠/ ٥٢)قال ابن حزم: (القرآن نزل بالمسح، وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها، هي على كل حال عطف على الرؤوس، إما على اللفظ، أو على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة) (ابن حزم، (ب،ت) ٣٠١/١).

2- ومما استدلوا به إنه ليس في الرجلين غسل، وردُّوا قراءة نصب الأرجل إلى قراءة الخفض، فقالوا: إنها تقتضي المسح أيضاً؛ حيث إن العطف على محل الرؤوس لقربه فيتشاركان في الحكم والعطف يكون على أقرب مذكور، وعلى ذلك لا يجوز دفع ذلك بالأحاديث والأخبار؛ لأنها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بالآحاد لا يصح.

3- ومن أدلتهم، قالوا: إن القراءة بالجر متواترة، وقد تكون الأرجل مجرورة بحرف جر محذوف، تقديره: وافعلوا بأرجلكم، وحذف حرف الجر وبقي الجر، أما اعتبار هذا الكسر على الجوار على أنَّه منصوب في المعنى لا يجوز، لأنَّ الجر بالجوار لا يرتكب إلا عند عدم اللبس، وهنا وقع اللبس، والعطف موجود.

4- ومما جاء عنهم من الأدلة ما رواه أبو داود من طريق همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وفيه فقال رسول الله – ﷺ –: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»(أبو داود ،(ب،ت) ٢٢٧/١)رقم (٨٥٨).صححه الألباني.

5- وما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير عن علي رضي الله عنه، قال: كنتُ أُرى أنَّ باطِنَ القَدَمينِ أحق بالمَسحِ من ظاهِرِهما، حتَّى رأيتُ رسولَ الله –ﷺ –يَمسَحُ ظاهِرَهما الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٠١ م (٢٤٢/٢) رقم(٩١٦)، اسناده صحيح. «وفي رواية: قال:كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يمسح ظاهرهما»، الألباني، سنن أبي داود "، ٢٠٠٢ م ،١/ ٢٨٩)رقم (١٥٤).اسناده صحيح.

قوله في الحديث (يمسح على ظاهرهما) ظاهره أن يمسح على رجليه بدون خفين، وهذا دليل على أن فرض الرجل المسح.

6- إن حمل الكسر على أقرب مذكور من غير اعتبار مشاركة المعطوف عليه في المعنى، يعد مخالفا وخروجا عن نظم الإعراب، وترك الأصول لاتباع لفظة، وهذا ارتياد الأردأ من غير ضرورة.القول الثاني: وقال به جمهور العلماء: قالوا إن قراءة النصب تدل على وجوب غسل الرجلين؛ باعتبار العطف على الوجوه. قال ابن العربي:(اتفقت الأمة على وجوب غسلهما، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم! وتعلق الطبري بقراءة الجر) (ابن العربي: ٢٠٠٣ م، ٧١/١). ثم أشار إلى ذلك بما احتج به القائلون، بما قد ثبت في السنة المطهرة والأحاديث الصحيحة، من وجوب الغسل ومن فعله ﷺ، وقوله: وهو (غسل الرجلين فقط فقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنهما –قَالَ: (تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ –فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) (البخاري، ١٣١١هـ، ٤٨/١)، (١٨٦) بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ)وجه الدلالة: هذا الحديث تفسير لقوله تعالى :(وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: ٦]، وقد أفاد الحديث الشريف وجوب غسل الرجلين؛ لأن المسح قد يصيب كل القدم، وقد يخطئ فلا يصيب مواضع الوضوء، فلو كان يجزئ لما قال النبي ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ) وقد ثبت عنه –ﷺ –أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه: (هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ الله الصلاة إلا به...) البيهقي، ٢٠٠٣، م (٢٤٣/١) (٣٨١) باب تكرار الوضوء في الصلاة.ودليله كذلك موافقة العمل: حيث إن قوله تعالى: (وأرجلكم) في آية الوضوء يحتمل الامرين وهو أن يكون (أَرْجُلَكُمْ) معطوفا على قوله: (رُؤُوسِكُمْ) أو أن يكون معطوفا على قوله: (وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ)، لكن بالنظر إلى عمل الصحابة ومن بعدهم يدلنا على الاحتمال الثاني، وهو الغسل لا المسح. (محمد دكوري، (ب،ت) ، ص: ١٦١)قال الكاساني:(إن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة، لأنه يحتمل أنها معطوفة على الرؤوس حقيقة ومحلها من الإعراب الخفض، ويحتمل أنها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحلها من الإعراب النصب، إلا أن خفضها للمجاورة وإعطاء الإعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبحائل فثبت أن قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة، فكان العمل بقراءة النصب أولى). (الكاساني، ١٩٨٦م، ٦/ ١)وجاء عن المالكية قولهم :(وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ اخْتِلَافُ الْقِرَاءَتَيْنِ فَعَلَى قِرَاءَةِ النَّصْبِ يَكُونُ وُجُوبُ الْغَسْلِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَلَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِمَسْحِ الرَّأْسِ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْجَرِّ فَظَاهِرُهَا يَقْتَضِي وُجُوبَ الْمَسْحِ لَكِنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ –ﷺ –وَالصَّحَابَةِ بَعْدَهُ إلَّا الْغَسْلُ فَيَتَعَيَّنُ) (الحطاب: ١٩٩٢، م، (٢١٢/١)وجاء عن الشافعية قولهم :(قال بعضهم: ولعل السر في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية – النهي عن الإسراف في الماء للابتداء فيهما بالصب دون غيرهما. وأما جعل قراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور: فغير جائز؛ لأنه لايجوز ترك العطف على المفعول المصرح به، ويعطف على غيره، مع ان ذلك ضعيف لم يرد مثله في الكتاب العزيز، قال ابن الصباغ: وقد دلت السنة على ما ذكرناه؛ فتعين)، (ابن الرفعة، ٢٠٠٩م، (٣٠٧/١). الحنابلة جاء في مختصر الخرقي، القول عند ذكر فرائض الوضوء قولهم :(وغسل الرجلين إلى الكعبين) ثم أعقب بذلك بقوله: إن منشأ الخلاف في وجوب الغسل أو الاكتفاء بالمسح هو ورود القراءتين قراءة النصب عطفاً على المغسولات، وقراءة الجر عطفاً على الممسوح، وجماهير أهل العلم على أنه لا

يجزئ المسح، بل لا بد من غسلهما، والمبالغة في ذلك، والغاية الكعبان، وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين، لا العظم الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك. (الخرقي، (ب،ت) ١٥/١٠).

مناقشة ادلة الفريقين اولاً: المسح ودلالته: جاء في اللغة:(المَسْحُ إمرارك يدك على الشيء السائل أَو المتلطخ تريد إذهابه بذلك مثل مسحك رأسك من الماء وجبينك من الرَّشْح مَسَحَه يَمْسَحُه مَسْحاً ومَسْحَه وتَمَسَّح منه وبه في حديث فَرَسِ المُرابِطِ (ابن الأثير: ١٩٧٩م، ٣٢٨/٤) وهو «إِنَّ عَلَفَه وَرَوْثَه، ومَسْحاً عَنْهُ، فِي مِيزَانِهِ» ي (رِيد مَسْحَ التُّرابِ عَنْهُ، وتَنْظيفَ جِلْدِه). ..... (ومَسْحاً عنه يريد مَسْحَ الترابِ عنه وتنظيف جلده)، (ابن منظور، (ب،ت) ٢/ ٥٩٣) وكثر إطلاق المسح عند العرب على إمرار اليد بالماء غسلًا كان أو مسحًا، والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح ولا يدل على لفظه وجريانه لا بنفي ولا إثبات. حيث جاء قولهم:(المسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا، وعلى هذا يكون من المشترك، فإنه بالنسبة إلى الرؤوس مسحٌ وإلى الأرجل غسلٌ). (ابن منظور، (ب،ت) ٢/ ٥٩٣)ودرهمٌ مسيحٌ، أي لا نقش عليه. ومكانٌ أمسح، أي أملس لا نبات به. وفي صفته عليه الصلاة والسلام: (كان مسيح القدمين) (السمين الحلبي، ١٩٩٦ م،٨٩/٤). أي أنهما ملساوان لا وسخ عليهما ولا شقوق فيهما ولا تكسر، وفي الحديث: «على وجهه مسحة ملكٍ». (ابن خزيمه، ٣/ ١٤٩، ١٧٩٧، قال الألباني: إسناده صحيح).والعرب تقول: على وجه فلانٍ مسحة جمالٍ. (الحموي، ٢/ ٥٧١). قال الشاعر: على وجه مي مسحةٌ من ملاحةٍ ... ومن تحتِ ذلك الخزي لو كان باديًا. (الباهلي، ١٤٠٢ هـ،١٩٢١/٣)قال أبو البقاء: الْمسْح، بِالْفَتْح: الْمسح وَالْغسْل جَمِيعًا، فالنسبة إِلَى الرَّأْس مسح، وَإِلَى الرجل غسل وَالدَّلِيل على ذلك الأخبارثم قال :(واعْلَم أَن الْوَاو إِنَّمَا تعطف الِاسْم على الِاسْم فِي نوع الْفِعْل أو في جنسه لَا فِي كميته وَلَا فِي كيفيته، وَلِهَذَا فإن الواجب في الأرجل أن تغسل وفي الرؤوس أن تمسح، ولا يجب في عطفها على الرؤوس أَن تكون ممسوحة كمسح الرؤوس. لِأَن الْمسْح عند العرب قد يستعمل على مَعْنيين: أَحدهمَا النَّضْح، وَالْآخر الْغسْل.لذلك يقال تمسحت للصَّلَاة بمعنى تَوَضَّأت، والْمسْح على نَوْعَيْنِ فوجب لكل عُضْو مَا يَلِيق بِهِ، إلا أن العطف يوجب الِاشْتِرَاك فِي نوع الْفِعْل وجنسه، فالنضح وَالْمسح جَمعهمَا جنس الطَّهَارَة (الكفوي، (ب،ت) ، ص٤٠٩).من خلال ذلك نجد لأهل اللغة لهم دلالات في معنى المسح حيث إنه من الالفاظ المشتركة فالمسح في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا.

ثانيا: دلالة حرف العطف: له صلة وطيدة بفهم المعاني، واستنباط الاحكام الشرعية، لأن كثيرًا من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على الدلالة التي يؤديها حرف المعنى في النص، وحرف العطف الواو للأصوليين عندهم فيه ثلاثة مذاهب:أحدها: أنها للترتيب، وبه قال ابو حنيفة كما نسب إليه والشافعية.والثاني: أنها للمعية، وهذا القول نسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

والثالث: لمطلق الجمع والاشتراك في الحكم. ولا تفيد الترتيب ولا المعية إلا بقرينة.

- حيث قد يكون المعطوف متأخرًا عن المعطوف عليه، مثل قولك: تولي الخلافة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.
- أو يكون المعطوف سابقًا للمعطوف عليه، مثل قولنا: تولى الخلافة عمر وأبو بكر.
- أو قد يكون المعطوف مصاحباً للمعطوف عليه مثل قولك: جاء خالد وعليٌّ معه. (الحازمي،(ب،ت) ١٥/ ١٨). قوله تعالى (وأرجلكم) فيها قراءتان مشهورتان النصب والخفض وقد عطف (وأرجلكم الى الكعبين) على محلين.

اولاً: العطف على الوجه واليدين: فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين.والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم.

ثانيا: العطف على الرؤوس: ومن قرأ بالخفض فالعطف على الرؤوس ويكون المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها.العطفِ على الجِوارِ في الجرِّ في قوله تعالى ﴿ وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلِكُمْ). المراد بالجوار هنا: أن كلمة برؤوسكم مجرورة فجرُّ ما بعدها وهي أرجلكم لمجاورتها ما قبل والعطف على الوجوه: وأرجلكم بفتح اللام عطفاً على الوجوه مبني على الأصل. (ابن خالويه: ١٩٩٢ م،١٤٣/١). حبش ١٩٩٩ م، ص:٢٤٣).

ثالثا : ما اورده الشيعة ومن قال بمقالتهم يمكن أن يرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: عطفت الأرجل على الرؤوس الممسوحة للتنبيه لعدم الإسراف في استعمال الماء؛ لأن الارجل موضع صب الماء كثيرًا، والمقصود غسلهما، فَعُطِفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لِيُنَبّه على الاقتصاد وعدم الاسراف في صبّ الماء. ولذلك قيل: (إلى الكعبين) فجاء بالغاية حتى لا يظن ظانّ انهما ممسوحتان؛ لأَنَّ المسح لا يضرب له غاية، (الزمخشري، ١٤٠٧ هـ ،١/ ٦١١)الوجه الثاني: ما ذهبوا اليه يعتبر من انواع التأويل البعيد، وهذا يحتاج إلى دليل. وما ثبت من الأخبار التي أمرت بالغسل للقدمين وما جاء في اللغة يجعل هذا التأويل بعيدا. (ابن أمير حاج ،١٩٨٣م ،٣/ ٦)الوجه الثالث: التعارض بين قراءتي آية الوضوء يتخلص، بأن يكون فيه إشارة بالتحذير من الإسراف المنهي عنه،

فعطف على الممسوح لا للمسح، بل للتنبيه من الإسراف المنهي عنه فكأنه قال: اغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح. (مرجع سابق)الوجه الرابع: احتمال القراءتين يوجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب، فقراءة النصب لا تحتمل إلا عطفها على الغسل، وقراءة الخفض تحتمل عطفها على الغسل، وتكون مخفوضة بالمجاورة ويحتمل (عطفها) على المسح، فلما احتملت قراءة الخفض وجهين ولم تحتمل قراءة النصب إلا وجها واحدا وجب أن تكون قراءة معنى الخفض محمولة على قراءة النصب فتكون الأرجل مغسولة. (الجصاص، ١٩٩٤م، ١/ ٣٧٥).قال النووي: (إن قراءتي الجر والنصب يتعادلان، والسنة بينت ورجحت الغسل، فتعين ...وقال النووي: «لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل، جمعاً بين الأدلة والقراءتين؛ لأن المسح يطلق على الغسل، كذا نقله جماعة من أئمة اللغة، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش، قال: كانوا يقرؤنها، وكانوا يغسلون) (النووي، (ب،ت) ، ١/ ٤٥٠)الوجه الخامس: الواجب في الوجه واليدين الغسل، فكذلك القدمين، حيث لا يجزئ فيهما إلا ما يجزئ في الوجه واليدين من الغسل، وجاء التقسيم ل يراد بغسل القدمين أو مسحهما، بعضُ المتوضئين دون بعض.حيث جاء إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. (مسلم، (ب،ت) ١/ ٢٣١، ٨٤، ٢٧٥). وأمر به فدلت سنة رسول الله على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ دون بعض. (الطبري، (ب،ت) ١٠، ١٠/ ٥٥)وكذا يحمل قول من قال بالمسح على ظاهر القدمين، بالمسح عليه، وفيه الخف، وهذا أرجح، ولذلك جاء في بعضها الجمع بين المسح على ظاهر القدم، مع ذكر الخف مما يوحي بأن المراد بظاهر القدم هو ظاهر الخف، فقد جاء في حديث آخر قوله: (كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ، رَسُولَ اللهِ توضأ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ "). (البيهقي، ٢٠٠٣ م،١/٤٣٦، رقم:١٣٨٩، بَابُ الِاقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ)الوجه السادس: إن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح لأنه لا يصح أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه. (ابن حزم ٤، ١١٢/).تقول ضربت محمدا وزيدا ومررت بخالد وعمرا وأنت تريد أنك ضربت عمرا أصلا فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه الصلاة والسلام: (ويل للأعقاب والعراقيب من النار) (مرجع سابق) قال ابن حزم في: ومما نسخت فيه السنة القرآن قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز، إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح، ولا بد لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه، لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان فيه، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما، وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام :(ويل للأعقاب والعراقيب من النار ...). (ابن حزم،(ب،ت) ٤، ٥١٠/)فيجاب عنه: إن الأيدي محدودة وهي معطوفة على الوجوه التي ليست في الآية محدودة، فعندئذٍ جاز عطف الأرجل وهي محدودة، على الرؤوس التي ليست بمحدودة، لأن الآية تضمنت ذكر عضو مغسول غير محدود وهو الوجه، وعطف عضو محدود مغسول عليه، ثم استؤنف ذكر عضو ممسوح غير محدود، فيجب أن يكون "أرجل" ممسوحة محدودة. (الذهبي، التفسير و المفسرون، (ب،ت) ٢، ٨٨/)الوجه السابع: أن الذي جاءت به آية الوضوء الغسل باعتبار قراءة النصب لأنه منصوب المحل، والعطف على المحل جائز كالعطف على اللفظ. (السرخسي،"اصول السرخسي"، (ب،ت) ١، ٢٠١/).الوجه الثامن: القول بحمل الكسر على الجوار يعد خروجا عن نظم الإعراب بالكلية. فيجاب عنه بما يلي:

١- ورد في القرآن رفع ما حقه الجر من أجل الجوار، قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن:٣٥].

٢- وورد في القراءات: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَنتَصِرَانِ﴾[الرحمن: ٣٥]، مع أن النحاس مختلف عن النار، والجر هنا للمجاورة، مع أن الأصل الرفع، فلما جرت في القراءة الثانية جرت للمجاورة. (الأزهري، ٣/ ٤٦).

٣- إنّ الحمل على محل رءوسكم أمثل وأقرب إلى قياس الأصول، فإن كل مجرور اتصل الفعل به بواسطة الجار، فمحله النصب، والكسر فيه في حكم العارض، فوجب الحمل على المعنى والعطف على المحل من فصيح الكلام.

٤- المختار إذاً في قوله: "وأرجُلِكُم" ما ذكره سيبويه، إذ قال الكلام الجزل الفصيح يسترسل في الأحايين استرسالا ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير في معانيه (الجويني، ١٩٩٧ م ،١/ ٣٢٨)الوجه التاسع: قولهم إن الرفع والنصب باب التأويل فيه مفتتح، ومنهجه متضح، وأما الخفض في أرجلكم فسلك فيه الإمام محمد بن جرير الطبري، خلاف مسلكه من فهم التنزيل وتحقيق التأويل وعلى ذلك فإنه محمول على الرأس لفظا ومعنى. ويجاب عنه: إن العطف الغرض منه التشريك في الخبرين من أخبر به عنه، فيجوز أن يبقى لفظا في ذلك التشريك وإن اختلفا معنى في حال ذلك التشريك، ولو لم تتظافر السنة في الأرجل لحكم بما اقتضته الآية بقراءة الجر.كما جاء القول: أن آية الجر تدل على المسح على الخفين،

أما قراءة النصب والرفع فهي تفيد حكم غسل الرجلين، وهذه الدلالات أقوى في الدليل وأولى في التأويل (ابن العربي، المحصول، ١٩٩٩ م، ص: ٩٦).الوجه العاشر: احتمال الدليل الدال عليه يُسَمَّى نَصًّا، لِأَنَّهُ صَارَ مساو لِلظَّاهِرِ فِي الْمَسْحِ. فنقول: إن غسل الرجلين ثابت بالنص. (الطوفي، ١٩٨٧ م ،١/ ٥٥٦).فعمل النبي ﷺ –وعمل الصحابة وما جاء عن الأئمة، رضي الله عنهم، لخير دليل. (السِّغْنَاقي، ٢٠٠١ م، ٤/ ١٩٤٤).

المطلب الثاني: الدلالات الفقهية والتشريعية في جمع القراءتين بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما.

الآية فيها قراءتان: قراءة النصب وقراءة الخفض، فمن قال الارجل ممسوحة أخذ بقراءة الخفض، حيث إن هذه القراءة تدل على أن الواجب في الأرجل المسح لا الغسل لأنها معطوفة على الرأس، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم، (الألوسي،(ب،ت) ، ١٤١٥ هـ ،٦/ ٧٧). حيث إنه اجتمع في الكلام عاملان، أحدهما: قوله جل وعلا: (فاغسلوا)، والثاني: حرف الجر الباء في قوله جلا وعلا (برءوسكم)، والباء أقرب فكان الخفض أولى.فالقول بالتخيير يقتضي: إن القراءتين كل واحدة منهما قرآن يقرأ، فعندئذٍ تعذر الجمع بين موجبيهما وهو وجوب المسح والغسل، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب، فغسل، وإن شاء بقراءة الخفض، فمسح، فيكون إتيانا بالمفروض. (الشوكاني، "فتح القدير" ١٤١٤ هـ، ٢/ ٢٢. التفتازاني، (ب،ت) ، ٣/ ٧).يقول الرازي :(وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ فَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهَا توجب المسح، وذلك لأن قوله وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فرؤوسكم في النَّصْبِ وَلَكِنَّهَا مَجْرُورَةٌ بِالْبَاءِ، فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْجُلَ على الرؤوس جَازَ فِي الْأَرْجُلِ النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ الرؤوس، وَالْجَرُّ عَطْفًا عَلَى الظَّاهِرِ). (الرازي "تفسير الرازي "،(ب،ت) ، ١١/ ٣٠٥). وهذا القول يبطل إيجاب فرض الغسل والمسح معا، فلا يجب على المكلف الجمع بين المسح والغسل، فيصار إلى التخيير. وقد يجاب عنه بما يلي:

١- القول بالإتيان بالجمع بين الغسل والمسح لا يتنافى عقلا في الإمكانية بينهما. (المازري، ٢٠٠١ م، ص: ٣٩٢).

٢- القراءتان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وأمكن ههنا لعدم التنافي.

٣- العمل بالقراءتين معا للاحتياط، ودفعا للتعارض. (القاسمي، ١٤١٨ هـ ،٤/ ٧٢). فيجمع بينهما إذا أمكن الجمع، والجمع هنا ممكن، وذلك بالمسح في أثناء الغسل ; لأن المسح هو إمرار ما يمسح به على ما يمسح وإلصاقه به، وصب الماء لا يمنع منه، وبهذا القول قال ابن حزم: إنه يجب على المصلي الغسل والمسح، ولا بد أن يجمع بين المسح وبين الغسل. (ابن حزم الاحكام، (ب،ت) ،٤/ ٥١٠)وحجته في الآية الكريمة، أمر الله بالغسل وأمره بالمسح، وكلا الأمرين من الله، وهذا القول قريب من كلام الطبري رحمه الله. (الشوكاني نيل الأوطار، (ب،ت) ١/ ٢١٢ولكن الجصاص قال: لما احتملت الآية الغسل والمسح استعملناها على الوجوب في الحالين الغسل في حال ظهور الرجلين، والمسح في حال لبس الخفين. (الجصاص، ١٩٩٤م، ٣/ ٣٥٢)وإن قلنا إن الأرجل معطوفة على الرؤوس، فالجواب انه ليس من شرط العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في تفاصيل حكم المعطوف عليه وهذا مما وقع الاشتراك فيه في أن كل واحد منهما فيه إمساس العضو بالماء، وإن افترقا في خصوص المسح والغسل وذلك كاف في صحة العطف. (ابن حزم، "االاحكام في أصول القرآن"، (ب،ت) ، ص: ٢٦٤).والحقيقة أن الأصل إذا تعارضت القراءات في حكم من الاحكام، أو كان ظاهرها التعارض، فإنه لا بد لنا من الرجوع للسنة والمرجحات.وهاتان القراءتان متغايرتان، وكلاهما سبعية ومفهوم الآية مسح الرأس والرجلين، وحيث المحل واحد وهذان لفظان خاصان إذن ليس فيه لفظ عام، وإنما هما خاصان فوقع التعارض ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل وأرجلكم بالجر على ما إذا كانت الرجل في خفها، وأرجلكم بالفتح فيما إذا كانت الرجل مكشوفة، لأن الرجل لها حالان حالة مكشوفة وحالة مستورة، وإذا كانت مستورة فقد دلت السنة وإجماع العلماء على جواز مسح الخفين، حينئذ نثبت مسح الخفين بالإجماع والسنة وبدلالة الآية.لذلك فإن جمع القراءتين بين الغسل والمسح يدل على تكامل القراءتين لسببين.أحدها: أنَّ الله مدّ الحكم في الأرجل إلى الكعبين، ووجوب المسح لا يمتد إليهما.

الثاني: أنَّ الغَسْلَ يتضمن المسح.فلا يصح التعلق بقراءة الخفض، وهو ما ذهب اليه الطبري، بدليل ما ورد من قوله: ﷺ :(ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب؛ حيث إنّه لا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح. (الطنطاوي، ،(ب،ت) ،٤/ ٦٢) وقد عقد الإمام ابن كثير فصلا أورد فيه–عند تفسيره لهذه الآية–كثيرا من الأحاديث التي وردت في غسل الرجلين، وجعل عنوانه: (ذكر الأحاديث الواردة في غسل الرجلين وأنه لا بد منه) (ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، ١٤١٩ هـ، ٣/٤٦).

المطلب الثالث: الدلالات الفقهية والتشريعية في قراءة المسح بمعنى الدلك مع الغسل.

لما كان غسل الرجل مظنة الإسراف فكان مأموراً بالاقتصاد فيه، وكان المسح على الخف سائغاً كافياً، قرئ: وارجلكم بالكسر إشارة إلى ذلك، أو لأن الغاسل يدلك في الأغلب، والمسح إمرار اليد على الشيء السائل. فيكون في ذلك إشارة أيضاً إلى استحباب الدلك، والقرينة الدالة على استعمال هذا المشترك في أحد المعنيين قراءة النصب وبيان النبي ﷺ، ودلت الغاية في قوله (إلى الكعبين) على أن المراد الغسل؛ لأن ابتداء الغسل يكون من رؤوس الأصابع، فدلالة الآية على وجوب البداءة برؤوس الأصابع وإمرار اليد إلى الكعبين ولا يتحقق ذلك إلا بالدلك، ولعل تكرار الأمر بالغسل في أعضاء الوضوء للاهتمام بهما. (البقاعي، ،(ب،ت) ٦/ ٣٢)وقد اختلف الفقهاء في حكم الدلك مع الغسل إلى ثلاثة أقوال:القول الأول: قال به الحنفية: حيث جاء عنهم القول:(غسل الأعضاء في الوضوء)، وبهذا القول قال الشافعية والحنابلة. (ابن نجيم، ١٩٩٩ م، ص: ٧٧. العاصمي النجدي، ١٣٩٧ هـ، ١/١٧١).أي: أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء، الغسل، وهو: جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك.القول الثاني: قال به المالكية: قالوا: (الدلك بباطن الكف واجب، لا بظاهر اليد لأن الغسل المأمور به في آية الوضوء، لا يتحقق معناه إلا بالدلك، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غسلا، إلا إذا صاحبه الإمرار بشيء آخر على الجسم، وهو معنى الدلك).حيث يجب غسل الرجلين مع إدخال الكعبين في الغسل ويجب تعهد ما تحتهما كالعرقوب وباطن القدم بالغسل ويندب تخليل أصابعهما ويكون الدلك باليد اليسرى). (المواق، ١٩٩٤م ،١/ ١١٧).القول الثالث: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (بالتدليك يحصل الإنقاء ويتيقن التعميم الواجب، فشرع، كتخليل الأصابع في الوضوء) (ابن تيمية، شرح العمدة، ١٤١٢ هـ، ص:٣٦٨)، وأما دلك البدن في الغسل، ودلك أعضاء الوضوء فيه: فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه، مثل باطن الشعور الكثيفة، وإن وصل الطهور بدونها فهو مستحب).ومنشأ الخلاف ما هي حقيقة الغسل لغة؟ أهي الإيصال مع الدلك فيجب؟، ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك. فقد جاء في اللغة قول غمست اللقمة في المرق ولا تقول غسلتها. (ابن منظور، ،(ب،ت) ٦/ ١٥٥)أم نقول حقيقة الغسل الإيصال فقط، لقول العرب غسلت السماء الأرض إذا أمطرتها. والْمَرْجِعُ لنا في ذلك اللغة العربية حيث جاء في اللغة أن غَسَلَ الشَّيْءَ غَسْلًا إِذَا أَجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءَ وَدَلَّكَهُ (الشوكاني، "فتح القدير "، ١٤١٤ هـ ،٢/ ٢١)وقد جمع ابن جرير الطبري في تفسيره بين القراءتين، فقراءة النصب يراد بها غسل الرجلين، لأن العطف فيها على الوجوه والأيدي إلى المرافق، وهما من المغسولات بلانزاع، وقراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدلك باليد أو غيرها. (الطبري ،(ب،ت) ١٠/ ٦٢).والحقيقة أن الحكمة في ذلك أن الأرجل هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملامسة الأوساخ، فناسب ذلك أن يجمع لهما بين الغسل بالماء والمسح، أي: الدلك باليد، ليكون ذلك أبلغ في التنظيف وقد يضطر إلى إفاضة الماء عليهما والغسل مظنة الإسراف والمسلم مأمور بعدم السرف حتى لو كان في الوضوء وفي ذلك الإشارة إلى الترفق والاقتصاد وعدم الاسراف (البقاعي ،(ب،ت) ٢/ ٦٢٠)ولذلك نجد أن القول الثالث: وهو قول ابن تيمية هو الأقوى، وهو الذي يحقق المقصود بوصول الماء؛ فإذا وصل بدون دلك: لم يجب عليه أن يدلك العضو المغسول، وإلا وجب عليه ذلك.

المطلب الرابع: الدلالات الفقهية والتشريعية في قراءة المسح بمعنى الغسل الخفيف.

حيث إن القاعدة في أن اللفظ او النص، إذا قرئ بقراءتين أو روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين أولى، وعليه حملت قراءة الخفض على حالة التخفف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفف، ولأن الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين في وقتٍ واحد، وإعمال الدليلين في وقتٍ واحد أولى من إعمال أحدهما في وقتٍ دون وقت (الشاشي، ١٩٨٢ م، ص: ١٧٦)فمسح الرأس لا يثلث وهذا يدلنا على التفرقة بين جنس الغسل، والمسح في حكم التخفيف، فإن المسح أخف منه في نفسه، وكذلك في حكمه حتى يؤدى الفرض منه ببعض محله، فصار وصف المسح مؤثرًا وضعًا وشرعًا في الفرق بينه وبين الغسل وقد وضح هذا المعنى الشيخ ابن المنير بقوله: والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان من حيث إن كل واحد منهما مساس بالعضو، فيسهل عطف المغسول على الممسوح. (الطنطاوي، (ب،ت) ٤/ ٦٣) وقد يقال: ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب؟ وهل أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة؟ فيقال: فائدته الإيجاز والاختصار. وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلا:واغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا لا إسراف فيه،كما هو المعتاد، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح، ونبه بهذا التشريك- الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدا، على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح. وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة وهذا تقرير كامل لهذا المقصود. (الدبوسي، ٢٠٠١ م، ص: ٣٤٥). حيث إن العرب تسمي الغسل الخفيف مَسْحًا (أبوحيان، ١٤٢٠هـ ،٤/ ١٩٢).وجاء عن المالكية ، قولهم الْفَرِيضَةُ الْخَامِسَةُ (الدَّلْكُ) وَهُوَ إمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ قَبْلَ جَفَافِهِ وَتُنْدَبُ الْمُقَارَنَةُ هُنَا دُونَ الْغَسْلِ لِلْمَشَقَّةِ وَالْمُرَادُ بِالْيَدِ هُنَا بَاطِنُ الْكَفِّ عَلَى مَا اُسْتُظْهِرَ وَالدَّلْكُ فِي الْغَسْلِ هُوَ إمْرَارُ الْعُضْوِ عَلَى الْعُضْوِ (أَيْ إمْرَارًا مُتَوَسِّطًا وَلَوْ لَمْ تَزُلْ الْأَوْسَاخُ إلَّا أَنْ تَكُونَ مُتَجَسِّدَةً فَتَكُونَ حَائِلًا) وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الصَّبِّ قَبْلَ الْجَفَافِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْمَاءُ بَاقِيًا بَلْ يَكْفِي

بَقَاءُ الرُّطُوبَةِ لِلْمَشَقَّةِ). (ابن عرفة، (ب،ت) ١/ ٨٩). وجاء عنهم يكره تكرار المسح في العضو الممسوح، كان المسح أصليا أو بدليا، اختياريا أو اضطراريا، لكون المسح مبنيا على التخفيف. (الصاوي، (ب،ت) ١/ ٢١٣).

المطلب الخامس: الدلالات الفقهية والتشريعية في تعادل القراءتين.

غسل القدمين ركن في الوضوء؛ فلا يجوز الوضوء بدونه إما بذاته أو بخلفه وهو المسح. والله تعالت حكمته، ذكر الرأس وهو ممسوح بين الأعضاء الأخرى وهي مغسولة، وكان مقتضى الظاهر أن تتصل المغسولات بعضها ببعض، وتذكر قبل الممسوح أو بعده لأن المغسولات متماثلة، والعرب لا تفصل بين المتماثلات إلا لحكمة، والحكمة هنا هي إفادة وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء في الطهارة على نمط الترتيب الماثل في هذه الآية.وثمة أمر آخر وهو أن الآية المذكورة لم تعرض فيها أعضاء الوضوء مرتبة ترتيبا تصاعديا، ولا ترتيبا تنازليا، فلم يبدأ فيها بالأعالي متبوعة بالأسافل ولا بالأسافل متبوعة بالأعالي، بل ذكر فيها عال ثم سافل ثم أعلى ثم أسفل وذلك خلاف مقتضى الظاهر، ومثله لا يصدر في لغة العرب إلا لحكمة وما الحكمة هنا فيما نفهم إلا إفادة وجوب الترتيب في الوضوء. وإذا قلنا بتواتر القراءتين. فإن تواتر القراءتين يدل على أن كلاً من القراءتين قرآن منزل من الله، فيكون التعارض بينهما بحسب الدلالة.والله تعالى لمْ ينصبْ على جميع الاحكام الشرْعية أدلة قاطعة، بلْ جعل منها ظنية توسعة على الْمكلفين، لئلا يتقيدوا في مذْهب واحد، لقيام الدليل عليْه، وإذا ثبت لدينا أن الْمعْتبر في الاحكام الشرْعية الْأدلة الظنية، فقدْ تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترْجيح بيْنهما، والْعمل بالْأقْوى، والدليل على تعين الْأقْوى: أنه إذا تعارض دليلان أوْ أمارتان فإما أنْ يعْملا جميعا، أوْ يلْغيا جميعا، أوْ يعْمل بالْمرْجوح والراجح. (ابن اللحام، (ب،ت) ص: ١٦٥، المرداوي،(ب،ت) ٨/ ٤١٣١).والتَّعَارُض الَّذِي بَين القراءتين يتخلص منه، بِأَنَّهُ تجوز بمسحهما، المفاد بعطفها على مَدْخُول امسحوا، عَن الْغسْل، ولَا يلْزم الْجمع بَين الْحَقِيقَة وَالْمجَاز فِي لفظ وَاحِد لِأَن مُوجب الْعَطف تَقْدِير امسحوا فِي جَانب الْمَعْطُوف، وعطف أَرْجُلكُم فِي الْقِرَاءَتَيْن (على رءوسكم)فيتبين لنا تعادل القراءتين بالتَّعْبِير عَن غسلهمَا بِالْمَسْحِ بالْإِشَارَة إِلَى ترك الْإِسْرَاف لِأَن غسلهمَا مَظَنَّة لَهُ، لكَونه يصب المَاء عَلَيْهِمَا، كَأَنَّهُ قَالَ: اغسلوهما غسلا خَفِيفا شَبِيها بِالْمَسْحِ.كما يمكن أن يكون الْقَصْد من غسل الْأَعْضَاء تنظيفهما، وَأَن الرجلَيْن تحسينهما يحْتَاج إِلَى زِيَادَة الْمُبَالغَة فِي الْغسْل، ولزم صرف الْعبارَة إِلَى التجويز، لتواتر الْغسْل، عَنهُ ﷺ. ويندفع كذلك التعارض باختلاف الحال، إذ الخفض معطوف على الرأس، فيقتضي وجوب مسح الرجل لا غير ، والنصب معطوف على الوجه ، فيوجب وجوب الغسل وعدم جواز الاكتفاء بالمسح ، فيتعارضان ظاهراً، فيتخلص عنه باختلاف الحال ،فصح حمل قراءة الخفض على المسح بالخف، وإن أضيف المسح إلى الرجل؛ لأن الجلد لما أقيم مقام بشرة القدم لاتصاله بها صار مسحه بمنزلة مسح القدم ،فصار إضافة المسح إلى الرجل وإرادة الخف منها والغسل يصادف بشرة القدم تحقيقا فيصح إضافة المسح إلى الرجل، وفي ذكر الرجل دون الخف فائدة ،وهي أن المسح لو أضيف إلى الخف بأن قيل وامسحوا برءوسكم وخفافكم لأوهم جواز المسح على الخف وإن كان غير ملبوس ففي إضافته إلى الرجل وإرادة الخف إزالة ذلك الوهم(البزدوي، (ب،ت) ٣/ ٩٣).

الخاتمة

1- ان قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فيها قراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله، ﷺ.

2- التعارض وقع في الظاهر وقد انتفى التعارض بوجوه عدة، فتحمل القراءة بالنصب الذي يجعل الرجل عطفا على المغسول، والقراءة الخفض، الذي يجعل الرجل عطفا على الممسوح (ثم) تنتفي هذه المعارضة، بأن تحمل القراءة بالخفض على حال ما إذا كان لابسا للخف بطريق أن الجلد الذي استتر به الرجل يجعل قائما مقام بشرة الرجل، فإنما ذكر الرجل عبارة عنه بهذا الطريق والقراءة بالنصب على حال ظهور القدم، فإن الفرض في هذه الحالة غسل الرجلين عينا.

المراجع:

١) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت ١٤٢٠هـ)،"مختصر صحيح الإمام البخاري"، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

٢) الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)،"صحيح سنن أبي داود "، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. (ب،ت).

٣) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت ١٢٧٠هـ)، "روح المعاني "، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٤) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري ت: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٥) البخاري القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني (ت ١٣٠٧هـ) ," نيل المرام من تفسير آيات الدلالات " ت: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي،، دار الكتب العلمية،،٢٠٠٣م .

٦) البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)،"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ب،ت).

٧) البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر (ت ٨٨٥هـ)،"ا نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (ب، ت).

٨) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)،" السنن الكبرى للبيهقي"، دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد القادر عطا بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٣ م.

٩) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)،" شرح التلويح على التوضيح "، مكتبة صبيح بمصر، (ب،ت).

١٠) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)،"شرح العمدة في الفقه"،ت: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض،ط١، ١٤١٢ هـ.

١١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،" الفصول في الأصول"، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

١٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ)،"أحكام القرآن" عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)،" البرهان في أصول الفقه" ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م.

١٤) الحازمي، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد،" شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول" دروس صوتية(https://al-maktaba.org/book/31959)

١٥) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،"المحلى"، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، "الدلالات في أصول الدلالات "حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر ،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،،(ب،ت).

١٧) الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت نحو ٧٧٠ هـ)،" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، المكتبة العلمية – بيروت، (ب،ت).

١٨) ابن حنبل، أحمد بن حنبل (١٦٤ –٢٤١ هـ)،"مسند الإمام أحمد بن حنبل"،ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٩) ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)" البحر المحيط " في التفسير"ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠هـ.

٢٠) ابن خزيمه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)،"صحيح ابن خزيمة "، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي –بيروت، (ب،ت).

٢١) ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)،" سنن أبي داود"،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.(ب،ت).

٢٢) الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)،" تقويم الأدلة في أصول الفقه"، ت: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٢٣)الدميري، أحمد بن عبد الكريم نجيب " تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي "، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م.

٢٤)الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت ٦٠٦هـ)،"تفسير الرازي"، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ – ١٤٢٠ هـ.

٢٥)ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)"بداية المجتهد" دار الحديث – القاهرة،٢٠٠٤م.

٢٦)الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ)، "الكشاف"، دار الكتاب العربي – بيروت، ط ٣ -١٤٠٧ هـ.

٢٧)السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،"اصول السرخسي" ت: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، (ب،ت).

٢٨)السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت ٧١٤ هـ)،" الكافي شرح البزودي"ت: فخر الدين سيد محمد قانت (أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م.

٢٩)الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٤٤ هـ)،"أصول الشاشي"، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢ هـ -١٩٨٢ م.

٣٠)الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،"فتح القدير"، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب –دمشق، بيروت، ط١-١٤١٤ هـ.

٣١)الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي (ت ١٢٤١هـ)،" بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، (ب،ت).

٣٢)الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ -٣١٠هـ)،"جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، دار التربية والتراث –مكة المكرمة، (ب،ت).

٣٣)الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي –توفي (١٢٣١هـ)،" حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"،ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٤)الطنطاوي، محمد سيد،"التفسير الوسيط للقرآن الكريم "، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١.

٣٥)الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٦)العاصمي النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ)،" حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع"، (بدون ناشر)، ط١ -١٣٩٧ هـ

٣٧)العكبري،" املاء ما من به الرحمن "، المكتبة الشيعية، ١٩٧٩م.

٣٨)ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)،"المحصول"،ت: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان،ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٣٩)ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، "أحكام القرآن "، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

٤٠)ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، وعه «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه –مفصولا بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه، (ب،ت).

٤١)القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت ١٣٣٢هـ)،" محاسن التأويل"،ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ – ١٤١٨ هـ

٤٢)ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (٥٤١ -٦٢٠ هـ)،"المغني "، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، ت: طه الزيني –ومحمود عبد الوهاب فايد –وعبد القادر عطا –ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)

٤٣)القفاري، ناصر بن عبد الله بن علي "، مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة"، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٨ هـ.

٤٤)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٤٥)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)،" تفسير القرآن العظيم،": محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٩ هـ

٤٦)الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،"الكليات"،: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت،(ب،ت) .

٤٧)ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)،"المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"،ت: د. محمد مظهربقا، جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ،(ب،ت).

٤٨)المازري، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (٤٥٣ -٥٣٦ هـ)،" إيضاح المحصول من برهان الأصول"،ت: د. عمار الطالبي ،دار الغرب الإسلامي، تونس،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٤٩)محمد دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، ط١: الجامعة الاسلامية،١٤٢٠هـ.

٥٠)المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)،" تفسير المراغي"شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ط ا، (ب،ت).

٥١)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)،" التحبير شرح التحرير في أصول الفقه "، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ب،ت).

٥٢)مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -٢٦١ هـ). " صحيح مسلم"،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م..

٥٣)ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،"الإجماع" ،دار المسلم للنشر والتوزيع،ط١، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٥٤)المواق، أبو عبد الله المالكي الغرناطي (ت ٨٩٧هـ)،" التاج والإكليل لمختصر خليل "، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٥٥)ابن الموقت الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ)،" التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام"، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٥٦)ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ)،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (ب،ت).

٥٧)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)،"المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)" دار الفكر،(ب،ت).

هوامش البحث

[١] -البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري ت : جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني (١/ ٤٠).رقم (١٤٠). .

[٢] – مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ). " صحيح مسلم"،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م، (١/ ٢٢٩).رقم (٢٧٤).

[٣] – الكَسرَ عَلَى الْجِوَارِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ، وَقَوْلِهِ كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلٍ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَسْرَ عَلَى الْجِوَارِ مَعْدُودٌ فِي اللحن الذي قد يُتَحَمَّلُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ فِي الشِّعْرِ، وَكَلَامُ اللَّهِ يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ. وَثَانِيهَا: أَنَّ الْكَسِرَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ حَيْثُ يَحْصُلُ الْأَمْنُ مِنَ الِالْتِبَاسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْخَرِبَ لَا يَكُونُ نَعْتًا لِلضَّبِّ بَلْ لِلْجُحْرِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأَمْنُ مِنَ الِالْتِبَاسِ غَيْرُ حَاصِلٍ. وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْكَسِرَ بِالْجِوَارِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَأَمَّا مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ فَلَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ، الرازي "تفسير الرازي"، (١١/ ٣٠٥).